



SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for
Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد 3 ، العدد 3 ، تموز ، يوليو 2017م.

e ISSN 2289-9073

الصّوابط الفقهية في استخدام الدّول الإسلامية للأسلحة النوويّة في الواقع المعاصر.

أ. الشيماء محمد المليون.

د. روزمان محمد نور.

أكاديمية الدراسات الإسلامية / جامعة ملايا

Shimoo.moha@yahoo.com

1438هـ - 2017م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 9/4/2017

Received in revised form 2/5/2017

Accepted 25/6/2017

Available online 15/7/2017

Keywords:

Insert keywords for your paper

ABSTRACT

For more than fourteen centuries ago, the Islamic sources originated and Muslim jurists put the rules and principles that organize the war phenomenon and its means. The Foundations and principles have been clarified in which the wise legislator dictated. These foundations and principles call for the international peace and security. However, what we currently live in the name of the nuclear Renaissance, which Coexistence in the most international community, such as conflict and race for possession of nuclear weapons. This resulted in a great international fear from the occurrence of another international war as a result of the use of these weapons with deliberate or misappropriation. This leads the international jurists, especially contemporary scholars of Islam refer to the provisions of Islamic law, in order to find out legitimate adaptation of the rule of production and use these lethal weapons. It also aimed to highlight the strategic doctrine of Islam and to reach the legitimate rule on this issue and work on its application at the time being. Where possession of this nuclear weapon monopolized on western countries only and fight the Islamic countries who attempted to possess them, without observance of the principles and the provisions the customary internationalism raised.

Keywords: Principles of Jurisprudence, Islamic Countries, Nuclear Weapons, Reality



الملخص

منذ أكثر من أربعة عشر قرناً تأصّلت مصادر الإسلام، ووضع الفقهاء المسلمون القواعد والأحكام والمبادئ التي تنظم ظاهرة الحرب ووسائلها، ووضّحت الأسس والمبادئ التي نصّ عليها الشّارع الحكيم، التي تدعو لتحقيق السّلم والأمن الدّوليين، أمّا ما نعيشه الآن باسم النهضة النّووية التي تشهدها أغلب دول المجتمع الدولي من صراع وتسايق لامتلاك الأسلحة النّووية، ممّا خلق عنه تخوفٌ دوليٌّ كبيرٌ من حدوث حربٍ دوليةٍ أخرى، نتيجة استخدامهما عن قصدٍ أو لسوء التقدير أو عن طريق الحوادث غير المقصودة، ممّا دعا الفقهاء الدوليين وخاصة فقهاء الإسلام المعاصرين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، بغرض إخراج تكييفٍ شرعيٍّ لحكم إنتاج وامتلاك واستخدام هذه الأسلحة الفتّاقة، وإبراز العقيدة الاستراتيجية للإسلام، والوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة، والعمل على تطبيقها في الوقت الحاضر، حيث احتكر امتلاك هذه الأسلحة على الدول النّووية الغربية فقط، وتمتّ محاربة الدّول الإسلامية التي تسعى للوصول إليها، دون مراعاة للمبادئ والأحكام الدولية المتعارف عليها.

الكلمات الدّلالية: الضوابط الفقهيّة، الشّريعة الإسلامية، الأسلحة النّووية، الواقع.

التَّمهيد:

هناك العديد من القضايا المعاصرة والمستجدة على مستوى العلاقات الدولية الآن، ومن أهم هذه القضايا قضية انتشار التسلح النووي بين دول العالم وامتلاك بعضاً منها للأسلحة النووية، التي تمثل أوج ما بلغه التقدم العلمي التكنولوجي والتقني في هذا العصر، لما لها من قدرة هائلة على التخريب والتدمير، مما حثَّ فقهاء المسلمين المعاصرين إلى البحث والتقصي لمعرفة الحكم الشرعي لاستخدام المسلمين لهذا النوع الفتاك من الأسلحة المتطورة، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وجدت عدّة مبادئ شرعية وقواعد فقهية إسلامية التي تقتضي مواكبة تطور الحياة الدولية، مما يثبت مرونة قواعد وأحكام الإسلام في معالجة القضايا والمشاكل المعاصرة، حيث أننا نعيش حالياً أوقاتاً صعبة نتيجة تزايد عدد الدول المسلحة نووياً بالفعل، أو الطامحة إلى التسلح النووي، ووصلنا إلى مرحلة تدعو فيها الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تكاتف الجهود الدولية الغربية والإسلامية لتعزيز القدرة على مواجهة التحديات التي تتعرض لها دول المجتمع الدولي في الوقت المعاصر.

وحيث كانت الأسلحة المستخدمة قديماً في الإسلام أسلحة تقليدية ومحدودة من حيث قدرتها على القتل والتدمير، ومن حيث امتداد تأثيرها بعد استخدامها، ومنها السيف والسهم والمنجنيق، ونتيجة لتطور السلاح على مرّ السنين ظهرت أنواع متطورة وذات تقنية عالية حلّت محلّ الأسلحة التقليدية كالمدفع والصاروخ والدبابة والسفن الحربية، ووصلت في العقود الأخيرة إلى أخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة المتطورة.

وبالرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية مع القانون الدولي على مبدأ مشروعية الحرب الدفاعية بحسب نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أن الإسلام يرى أن تشريع الحرب استجابة لحقيقة واقعية، وهي أن نشر كل دعوة دينية لا بد أن يصطدم بالأعداء، بالتالي تكون الحرب حينئذٍ ضرورةً مطلوبةً من ضرورات السياسة والدفاع، ومن هنا لم يذهب أحد من فقهاء الإسلام إلى تحريم الحرب، لأنه رأيٌ خياليٌّ غير واقعي، برهنت الأحداث على فساده.

لقد أدّى دخول المسلمين في المجتمع الدولي إلى تغيير الكثير من مواد قانون الحرب أو القانون الدولي، كما في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، انطلاقاً من مبدأ أن الإسلام يعامل الشعوب جميعاً بالرحمة والعدل، ويحيط الإنسانية بسياج من الدين والرفق، وفي حالة الحرب حرص الإسلام على ألا يستعبد أتباعه ولا يقسو جنوده إلا بمقدار الضرورة الحربية، ولا يستخدم آلات الحرب الفتاكة التي تدمر كل شيء إلا أن يكون ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، أو اقتضت الضرورة الحربية والمصلحة ذلك.

ولمّا كانت هذه الأسلحة النووية حادثة ولم تكن معروفة عند علماء وفقهاء الإسلام الأوائل، عمل فقهاء الإسلام المعاصرين إلى استبيان حكم مشروعيتها بالاستناد إلى الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية الإسلامية، وهدف الدراسة يتمحور حول إبراز المبادئ والقواعد الفقهية في الإسلام التي تنظم امتلاك وإنتاج الدول للأسلحة النووية، ومن ثمّ مشروعية استخدامها، كما تهدف إلى التركيز على التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة على المجتمع الدولي في حال تمّ استخدامها، والذي بدوره يؤدي إلى كوارث هائلة تضرّ بالإنسان والبيئة ككل.

وبالرغم من محاولة الجهود الدولية حل مشكلة الانتشار النووي، مثل وضع ميثاق الأمم المتحدة العديد من القيود عند استخدام القوة، كما حرّم استعمالها والتهديد بها في العلاقات الدولية، إلّا في حالاتي إجراءات القمع وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وحقّ الدفاع عن النفس طبقاً للمادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتعدد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بنزع السلاح النووي، إلّا أنّ كلّ هذه الجهود باءت بالفشل، وما يدل على ذلك حقيقة توسّع بقعة الانتشار النووي بين دول المجتمع الدولي في الوقت الحالي.

إنّ هناك اختلاف بين فقهاء الإسلام في حكم جواز استخدام الأسلحة النووية، بالرغم من اتفاقهم على جواز صنعها وإنتاجها، وأمّا القائلين بجواز استخدامها وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين، الذي أكّد على وجوب إنتاج الأمة الإسلامية للأسلحة النووية، نزولاً إلى أحكام الإسلام التي تدعو الدّول الإسلامية إلى الأخذ بأسباب القوة الرادعة، بغرض دفع الظلم عن الشعوب واسترداد ما فقد من حقوقهم وممتلكاتهم.

وفي هذه الدراسة تمّ توضيح المبادئ والقواعد الفقهية الإسلامية التي تعالج ظاهرة إنتاج وتصنيع واستخدام الأسلحة النووية في الوقت المعاصر، والتعمّق في استراتيجية الإسلام حول انتشار الأسلحة النووية بين دول المجتمع الدولي، وإبراز الضوابط والشروط الشرّعية عند استخدام هذه الأسلحة في حالة الحرب.

أولاً: إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في:

1. ماهية الإستراتيجية الإسلامية حول إنتاج واستخدام الدُّول الإسلامية للأسلحة النووية في الوقت المعاصر؟
2. ما هي الضوابط والمبادئ الإسلامية التي استندت عليها الدُّول الإسلامية في تحقيق ذلك؟

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التالي:

1. إبراز العقيدة والإستراتيجية الإسلامية حول إنتاج واستخدام الأسلحة النووية في الحرب.
2. معرفة الضوابط والمبادئ الفقهية الإسلامية التي تقيد الدُّول الإسلامية في إنتاج واستخدام الأسلحة النووية.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التالي:

1. إظهار العقيدة الإسلامية التي تهدف إلى الرِّحمة والمسامحة بين شعوب العالم.
2. معالجة الضعف التشريعي والمتمثل في التَشْتُّت واختلاف القوانين المعمول بها في العلاقات الخارجية لدُّول الإسلامية، وتعارض أغلب المبادئ الفقهية والدُّولية الخاصة بتنظيم فكرة الحرب ووسائلها.

رابعاً: المصطلحات والمفاهيم

تشتمل الدراسة على عدَّة مصطلحات، وهي كالتالي:

1. **الضوابط الفقهية:** هي جمع ضابطة، ويقصد بها القاعدة، كما استعمل فقهاء المسلمين، لفظ "الضابط" في معانٍ متعددة، فاستعملوه بمعنى التعريف والأسباب والشروط والعيار الذي يكون على الشيء ويميز ذلك،¹ والمقصود به "اصطلاحاً": هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها،² إذا فالضابط هو كل ما يضبط وينظم من القواعد والمبادئ الشرعية (القرآن والسنة)، والفقهية (آراء الفقهاء) ويقول "الفيومي" في ذلك:

1. الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن حمد مولاي، ط1، دار ابن حزم للنشر، 1996م، ص63-64.

2. السبكي، علي بن علي الكاظمي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ، ص28.

"القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"³، ويقول "ابن تيمية" أن الضوابط هي: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب.⁴

2. **الشريعة الإسلامية:** يقصد بالشريعة الإسلامية لغتاً بأنها: مصدر شرع وتطلق على معينين⁵ هما:

الطريق المستقيمة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁶.
— مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب.

وتُعرَّف أحكام الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها: "ما شرعه الله - سبحانه وتعالى - لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - عليهم الصلوة والسلام- سواء أكانت هذه الأحكام أحكام اعتقادية أو أحكاماً عملية، ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة"⁷.

3. **الأسلحة النووية:** هي عبارة عن سلاح تدمير فتاك، يستخدم عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي⁸، ولها عدة أنواع هي (القنبلة الانشطارية، القنبلة الاندماجية، القنبلة النيوترونية)، أما المواد النووية فتعرّف بأنها: "أي وقود نووي قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي والنواتج، أو النفايات المشعة"⁹، وتعد الأسلحة النووية أخطر نوع من أسلحة الدمار الشامل في الوقت الراهن.

³ . الشافعي، أبي الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، حيد آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م، ص314.

⁴ . ابن تيمية، أحمد بن الحسين بن علي، القواعد والضوابط الفقهية، تحقيق: محمد بن عبد الله الصواط، الطائف: دار البيان الحديثة، ط1، 1422هـ، ص97.

⁵ . جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1967م، 203/3.

⁶ . سورة الجاثية، آية:18.

⁷ . السعدي، إسحاق بن عبد الله، دراسات في تميز الأمة الإسلامية موقف المستشرقين منها، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م، 304/3.

⁸ . بوفر، أندريه، وآخرون، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للنشر، 1973م، ص30.

⁹ . راجع اتفاقية فيينا لسنة 1997م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لوثيقة (أنمو فيك 566) فقرة (ج) 4567.

خامساً: الدراسات السابقة

هناك عددٌ قليلٌ من الدراسات التي تناولت موضوع الضوابط الشرعية في إنتاج واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية، وأغلب هذه الدراسات قامت بمعالجة بعض جزئيات الموضوع، وأهمها هو:

1. منصور، محمد إبراهيم، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل، بيروت، 2001م.

قام الكاتب بتجميع عدّة بحوث ودراسات لنخبة من العلماء والباحثين العرب من اختصاصات مختلفة ذات علاقة بالطاقة النووية والإستراتيجية العسكرية في هذا الكتاب، وهدف الكاتب من ذلك وضع خطة عمل للمستقبل من أجل نزع السلاح النووي وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، والضغط على إسرائيل للقبول بنظام الضمانات والتفتيش الدولي على منشآتها النووية، وتبنيّ خيارات سلمية لاستخدام الطاقة النووية، وبناء قاعدة عربية إسلامية للتكنولوجيا النووية تخطو بالعرب خطوة واسعة نحو عصر العلم والمعرفة، ولكن لم يتم ذكر الضوابط الفقهية التي تستند عليها الدول الإسلامية في ذلك.

2. الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام _ مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار المكتبي، دمشق،

ط1، 1421هـ _ 2000م.

يتّضح هدف المؤلف لهذا الكتاب في بيان ضرورة إعداد القوة المادية والمعنوية وجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام، وقام بتقسيم الدراسة إلى: بابين بعد التمهيدي، فالباب الأول هو تنظيم العلاقات الدولية وقت الحرب، والباب الثاني في حالة السلم، وقد تناولت الدراسة في المبحث الرابع من الباب الأول، الذي هو تنظيم العلاقات الدولية حيال الحرب وقواعد الحرب، فذكر آراء الفقهاء المسلمين في وسائل الحرب المادية، ومنها تسميم السهام والمياه والتدمير والتخريب وغيرها، وقاس أسلحة الدمار الشامل على ذلك ولكن بإيجاز دون تفصيل.

3. الصالحين، عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة

والقانون، العدد الثالث والعشرون، 1426هـ مايو 2005م.

قدّم المؤلف هذه الدراسة كبحت لمجلة الشريعة والقانون، وتضمن بحثه ظاهرة الاقتتال في المجتمعات الإنسانية وأسبابها وتطور وسائل القتال فيها، وتناول في الفصل الأول التعريف بأنواع أسلحة الدمار الشامل وتأثيراتها الخطيرة وهي ثلاثة أنواع (الأسلحة الكيميائية _ الأسلحة البيولوجية _ الأسلحة النووية).

وتناول المؤلف في الفصل الثاني موقف الفقه الإسلامي من أسلحة الدمار الشامل من خلال مبحثين، هما المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتاكة التي تتعدى أثارها التدميرية إلى غير المحاربين والتي بحثها الفقهاء في كتبهم وتشمل خمسة أنواع: (حكم نصب المجانيق على العدو وتدمير حصونهم، وحكم تحريق أشخاص العدو، تسميم العدو، حرق زروع العدو وقطع أشجاره وقتل أنعامه، وأخيراً تغريق العدو).

أمّا في المبحث الثاني فالمؤلف بيّن حكم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة، والتي تنقسم باعتبار تأثيرها إلى قسمين رئيسين: القسم الأول: الأسلحة الاستراتيجية ذات القوة التدميرية الهائلة، وبين البحث أنه يمكن للدولة الإسلامية أن تنتج وتطور هذه الأسلحة لغرض الردع والتوازن مع العدو، كما يمكن للدولة الإسلامية أن تستخدم هذه الأسلحة إذا استخدمها العدو، أو غلب على الظن أنه يوشك على استخدامها عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

سادساً: منهج الدراسة

تمت الاستعانة بعدد من المناهج العلمية للوصول إلى حل إشكالية هذه الدراسة، وهي كالتالي:

1. **المنهج الاستنباطي:** يهدف استنباط الأحكام الشرعية «القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة» الخاصة بالحرب والأسلحة النووية، للوصول إلى الحكم الشرعي في مشروعية الدول الإسلامية وحققها بامتلاك القدرات والأسلحة النووية وجواز استخدامها من عدمه، بالاعتماد على القواعد والمبادئ الفقهية في الشريعة الإسلامية الخاصة بذلك.
2. **المنهج الوصفي التحليلي:** تحليل قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها الكلية، التي نظمت الحرب واستخدام الأسلحة النووية فيها، بغرض الوصول إلى حكم ورأي الشريعة الإسلامية في مشروعية الدول الإسلامية وحققها في إنتاج واستخدام الأسلحة النووية ضد أعدائها.
3. **المنهج المقارن:** حيث تمت المقارنة بين الأحكام والضوابط الفقهية الإسلامية والقانونية الوضعية الخاصة بأحكام الحرب واستخدام الدول للأسلحة النووية فيها، والعمل على إظهار الواقع المعاصر وما تشهده قواعد وأحكام القانون الدولي العام من ضعفٍ وهيمنةٍ وعدم التزام من قبل دول المجتمع الدولي.

سابعاً: حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة في التالي:

1. **الحدود الموضوعية:** وهي تتعلق بموضوع مهم ويمس أغلب دول المجتمع الدولي وهو انتشار ظاهرة إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية التي تعدُّ من أخطر الأسلحة الموجودة في الواقع المعاصر وأكثرها فتكاً ودماراً.
2. **الحدود المكانية:** وهي تتعلق بالدول الإسلامية بالأخص التي تسعى جاهدة الآن إلى إنتاج وامتلاك الأسلحة والقدرات النووية.
3. **الحدود الزمانية:** فهي تتعلق بفترة صنع الأسلحة النووية، أي منذ أربعينيات القرن الماضي إلى وقتنا الحاضر، الذي وصلت فيه إلى أعلى درجات التقدم العلمي والتكنولوجيا في صناعة الأسلحة النووية الإستراتيجية والعسكرية.

ثامناً: مجتمع البحث وعينته

تتناول هذه الدراسة المجتمع الإسلامي بالدرجة الأولى، حيث يتم التركيز على العقيدة الإستراتيجية العسكرية الإسلامية حول إنتاج واستخدام الأسلحة النووية في الحرب، واستخراج الضوابط والمبادئ الشرعية التي تستند عليها الدول الإسلامية عند قيامها بذلك.

وهذا ما سيتم بيانه في هذه الدراسة، بهدف الوصول إلى حل مشكلتها بعون الله تعالى.

1. الوسائل لها أحكام المقاصد "وسيلة الردع النووي".

إنَّ ما يسمى الآن بالنهضة النووية، التي جاءت نتيجة سنوات من النمو البطيء نسبياً في جميع أرجاء العالم، وتوجه أغلب الدول إلى إنتاج الأسلحة النووية وامتلاكها، وظهور ما يعرف بالردع النووي على الساحة الدولية، في حين نجد أصله في الإسلام موجود في الآية القرآنية رقم (60) من سورة الأنفال، أي منذ حوالي 14 قرناً.

فقد أمر الإسلام أتباعه بإعداد القوة اللازمة لمواجهة أعدائهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾¹⁰، ويقول الشيخ السعدي في الآية السابقة: "هذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي

¹⁰ . سورة الأنفال، آية رقم: 60.

إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علتها، فإذا كان موجوداً شيء أكبر إرهاباً منها كان مأموراً بالاستعداد لها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹¹.
فالقاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" من أهم القواعد الفقهية التي استند عليها فقهاء الإسلام المعاصرين في وجوب إنتاج وامتلاك الدول الإسلامية للأسلحة النووية، حيث أن الإعداد للجهاد وردُّ العدوان واجب، وحفظ الإسلام من أعدائه واجب، وهذان الواجبان لا يتحققان إلا بامتلاك الأسلحة الإستراتيجية النووية في الوقت الحاضر.

وتعدُّ القاعدة الفقهية السابقة فرع للقاعدة الفقهية الكلية "الوسائل لها أحكام المقاصد"، التي تنصُّ على "إذا كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون"¹²، ولما كان القصد من هذه الوسيلة هو تحقيق القوة والأمن للدول الإسلامية، فإنَّ حُكْمَهَا حكم هذا المقصد الشرعي المطلوب، وذهب الشيباني للقول: "بجواز استخدام كل الوسائل التي تحقق كسر شوكة العدو والنيل منه والظهور عليه"¹³، وقال القرابي في الفروق عن معنى ذلك: "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام"¹⁴، وفي هذه الحالة تعدُّ الأسلحة النووية وسيلة لتحقيق السَّلم والأمن الدوليين، من خلال تحقيق الردع النووي بين دول العالم، وعلى الدول الإسلامية السعي لإنتاجها وامتلاكها.
الردع عُرفَ كمبدأ سياسي حديث في القانون الدولي، وارتبط بظاهرة انتشار الأسلحة النووية، حيث تعتمد الدول في سياستها الدفاعية الإستراتيجية، وتمَّ تعريفه في كتاب الإستراتيجية العسكرية المعاصرة (ص 80) بأنه: "مصطلح شائع في عالم السياسة معناه منع الخصم من أن يقوم بما لا يرغب الرادع أن يقوم به"¹⁵.

11 . السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، 2002م، ص 626، 627.

12 . عبد السلام، العز، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه كمال، عثمان جمعة، دمشق: دار القلم، 2000م، 74/1.

13 . الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة: مطبعة مصر للنشر، 1957م، ج 4/1467.

14 . القرابي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، دار السلام للنشر، 2003م، 112_111/3، والطوي، سليمان

بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، 1987م، 89/3.

15 . سلسلة دورات، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ أقيمت في الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مايو 1999م، ص 53_54.

إذاً فالأسلحة النووية تردع الدول التي تمتلكها عند استخدامها على نطاقٍ واسعٍ، بينما تستخدم القوة العسكرية التقليدية لرعاية مصالحها، ومن هنا نتوقع أن انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للدول التي لديها خيار استخدام القوة العسكرية التقليدية لا يخدم مصالحها، وقد تخسر الكثير عند الحصول على الأسلحة النووية.

فضلاً على أنه مجموعة تدابير تعدها أو تتخذها دولة واحدة أو أكثر تخوض صراعاً سياسياً من أجل خلاف بينهما، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية، التي يمكن أن تشنّها دولة أو مجموعة دول معادية، وذلك عن طريق بثّ الدُعر في الطرف الآخر، بهدف ثنيه عن الأقدام على أيّ عملٍ عدائي،¹⁶ وهذا المعنى واضح ومطابق للمقصد الشرعي الإسلامي، الذي سبق القانون الدولي في الكثير من أحكامه ومبادئه، لاسيما مبدأ السلم الدولي والعدالة الإنسانية، التي ذكرت متأخرة في إعلان حقوق الإنسان سنة 1948م، لذا حرص الإسلام على تحقيق المبادئ العظيمة التي أُنيطت بالقوة في شريعة الخالق، حيث حضّ على الإعداد للقوة بكل ما يستطيع والاستعداد للمواجهة، لكن من غير اعتداء ولا عدوان لأنّ الله لا يحب المعتدين، فالقوة المطلوب إعدادها تبلغ غاية الاستطاعة حتّى يكون منها التخويف والزجر والردع لأعداء الله والمسلمين، يقول ابن جرير الطبري في تفسيره للآية 60 من سورة الأنفال " ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم"¹⁷.

إذاً فالردع الإستراتيجي في الإسلام هو مبدأ شرعي يظهر في الحدود والتعازيز، وقد تميز عن الاستراتيجيات الأخرى المعاصرة بعدة خصائص تنبع من شرائع الإسلام وتسير حسب مبادئه، حيث أنّ استراتيجية الردع المعاصرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتوازن بين القوى النووية في المجتمع الدولي، واحتمال نشوب الحرب يكون بعيداً، إلّا إذا اختلّ هذا التوازن، أمّا في الدولة الإسلامية فأمرها يختلف تماماً، ذلك أنها إذا تملكّت القوة المتفوقة على خصومها حينها يصبح ميزان القوة متفوقاً، فإنّ ذلك لن يغيرها باستخدام تلك القوة ضدّهم ما داموا ممتنعين عن العدوان عليها،¹⁸ أي أنّ الأمة الإسلامية لا تتعدى حدود الردع والزجر.

16 . الخلفاء، جمال، وسعد، بهاء الدين، العسكرية الإسلامية وقادتها العظام، الأردن: مكتبة المنار للنشر، ط2، 1983م، ص90، و انظر: عساف،

سوسن، إستراتيجية الردع "العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، 2008م.

17 . الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار الفكر للنشر، 1405هـ .

18 . محفوظ، محمد جمال الدين، العسكرية في الإسلام، القاهرة: دار الاعتصام للنشر، بدون تاريخ نشر، ص62.

إذاً صناعة وإنتاج الأسلحة التي تردع العدو وتخيفه وتزجره وتلقي في نفسه الوهن ومنها الأسلحة النووية ذات القدرة الفائقة في التدمير، ينبغي أن تكون من أولويات الصناعة العسكرية لدى الدول الإسلامية، مادام العدو ينتج هذه الأسلحة، إذاً إنتاجها وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومكمل المطلوب مطلوب، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، ويقول العلامة الألوسي في تفسيره للآية: "أي: من كل ما يتقوى به في الحرب، كائناً ما كان"¹⁹.

ومما لا شك فيه أن امتلاك الأسلحة النووية يمثل إحدى الضمانات التي تمنع العدو من استخدامها، لأنها تحدث توازناً بين الطرفين، وهذا ما يدعو له الجهاد في الإسلام، حيث يستخدم السلاح للتغلب على العدو من أجل إعلاء كلمة الله، ولا يراد منه العدوان أو الإبادة الجماعية، حيث تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها على سبيل التخويف وردع المعتدين وهي الاستراتيجية الإسلامية، والتي من خصائصها أنها ذات طابع هجوم، بهدف إقناع العدو أنه سيكون خاسراً إذا بدأ العدوان، فقد أكد بعض الإستراتيجيون هذا المبدأ يقول أندريه بوفر: "أن العقيدة العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحث لن تكون لها إلا قيمة ضعيفة في الرد، إلا إذا توفرت لها القوة الهجومية، لأن مفتاح الردع هو القوة على التهديد"²⁰.

ونضيف إلى ذلك أن هذه الاستراتيجية تعتمد فضلاً عن إظهار القوة لعنصرين من عناصر استراتيجية الردع الإسلامية، وهما الحركة والمفاجأة، وهذان العنصران يعبر عنهما رباط الخيل في القرآن الكريم، فالرباط هو الحراسة والاستعداد للقتال الفوري عند الخطر، والخيل يشير إلى الخفة وسرعة الحركة والمباغثة²¹.

وقال الشيخ على أبو الحسن "رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف" بفتوى²²: طالب الدول الإسلامية بالسعي إلى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية وغير النووية، مما يرهب ويخوف عدوها، ومنعه بالتالي من الاعتداء عليها، ويرى أبو الحسن أن معرفة العدو واجب ديني، وأن الإعداد لمواجهة فريضة شرعية، وأنه إذا ظهر السلاح في يد دولة من العالم، سواء أكانت صديقة أو معادية، لزم على المسلمين أن يمتلكوا نفس الأسلحة، أو أسلحة أقوى منها، وإذا تجاوزت الدول هذا التهديد وقامت بالاعتداء، عندها يرى الإسلام أن من حق الدولة المعتدى عليها الرد.

19 . الألوسي، شهاب الدين محمد، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط1، بيروت: دار الفكر، 1978م، (24/10/5).

20 . بوفر، أندريه، تراتون، أندرو، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، دار الطليعة، بيروت، 1973م، ص 97.

21 . الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2007م.

22 . فتوى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية "واجب"، الأزهر الشريف، القاهرة، بتاريخ 2002/12/23م.

2 . مبدأ المعاملة بالمثل في استخدام الأسلحة النووية.

تعد قاعدة فقهية كلية أصيلة في الفقه الإسلامي، التي تُعرّف بقاعدة "العدل والمساواة" إعمالاً بالآية القرآنية: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾²³، والآية: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾²⁴، ويتضح لنا من النصوص القرآنية السابقة أن الإسلام أمر بالتمثيل في معاملة المعتدين، بقصد من اعتدى على المسلمين جاز لهم أن يعاقبوه بمثل عدوانه، فإذا تمّ الاعتداء بالأسلحة النووية جاز الرد بمثل السلاح، ومما لا شكّ فيه أنّ امتلاك الأسلحة النووية يمثل إحدى الضمانات التي تمنع الطرف المعتدي من استخدامها، لأنها تحدث توازناً بين الطرفين، حيث يشعر الطرف المعتدي أنّه ليس بمنأى عن العقوبة والمعاملة بالمثل، في أنّ عدم امتلاكها سوف يجعل من لا يمتلكها في الموقف الأضعف في مواجهة المالك لها، ومن ثمّ يرضخ له ويبتز من طرفه²⁵.

وذلك ما يفسر الحرص الشديد لمحاربة الدول المنتجة لهذه الأسلحة لكل من يحاول إنتاج هذه الأسلحة، ومن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعارض وبشدة انتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى، لأنّ اتجاه صناع السياسة الخارجية للولايات المتحدة ومحلي الاستخبارات يؤكدون في تقييمهم للانتشار تهدد على الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد حرية عمل الجيش الأمريكي وتأثير ذلك على النفوذ الاستراتيجي الأمريكي الإقليمي والدولي.

لقد تعامل فقهاء الإسلام مع هذه القاعدة بصورة ضمنية مجملة، ويظهر ذلك من خلال تطبيقاتهم للمعاملة بالمثل في المسائل التي عرضت لهم بناءً على المساواة وعدم تجاوز حدّ المماثلة في القصاص وردّ الأذى، وتقوم هذه القاعدة على القوة والقدرة على التنفيذ معاً، فتكون بالقوة، وهو امتلاك أسلحة الدمار الشامل وبالأخص الأسلحة النووية، وتكون بالقدرة على التنفيذ من خلال الأخذ بالمعاملة بالمثل درعاً ووقياً ووسيلة حماية للدولة الإسلامية.

وهكذا يمكن أن نستنتج من ذلك معنى هذه القاعدة الفقهية بأنّها حقّ شرعيّ يثبت للحاكم مجازة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة سواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب.

وفي هذا السياق قال الشيخ محمد رشيد رضا: "نعم إنّ الإسلام دين الرحمة، ولكن من الجهل والغبوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل، بأنّ يقال: أنّ ديننا دين الرحمة، يأمرنا أن نتحمل قتالهم إيّاناً بهذه المدافع، وأنّ لا نقاتلهم بها رحمةً بهم، مع أنّ الله أباح لنا في التعامل فيما بيننا أن يجزى على السيئة مثلها، عملاً

²³ . سورة الشورى، آية رقم: 40.

²⁴ . سورة البقرة، آية رقم: 194.

²⁵ . الشريف، محمد بن شاكر، أسلحة الدمار الشامل بين الوجوب والمنع، مقالة منشورة بتاريخ 2013/5/4م.

بالعدل، فقال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾²⁶، أفلا يكون من العدل، بل فوق العدل في الأعداء أن نعاملهم بمثل العدل الذي نعامل به إخواننا²⁷.

وهذا عكس ما يراه القانون الدولي الحديث الذي يأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل بأنه: "إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى أضراراً بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون"²⁸، ويتبين لنا من هذا التعريف أن القانون الدولي اعتبر رد الدولة المتضررة مخالفة، وهذا يضعف من موقف الدولة المتضررة، ويعزز من موقف الدولة المعتدية بطريقة غير مباشرة، لأنه ساوى بين المعتدي والمعتدي عليه واعتبر كليهما مخالفاً للقانون على السواء، وبالتالي لم يتم مراعاة العدل بين الدول هنا، فضلاً عن ذلك اعتبر القانون الدولي إزالة الضرر والتعويض عملاً يقوم به القائمون على تنفيذ القانون الدولي، والذي في حقيقة الأمر يخضع لموازين القوى والمصالح السياسية والاستراتيجية للدول النووية الكبرى، مما يترتب عليه ضياع حقوق الدول المتضررة، وفي هذا السياق قال غوستاف لوبون: "لم يعرف العالم فاتحين أعدل ولا أرحم من العرب"²⁹.

ولتحقيق مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام تنفيذ الدول الإسلامية لعدّة شروط إجرائية³⁰ تتمثل في:

أولاً: أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل قد جاءت رداً على أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة الخضم.

ثانياً: أن تكون الدولة الخضم قد رفضت تحمل تبعة المسؤولية الدولية رغم مطالبتها بذلك.

ثالثاً: أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامة العمل غير المشروع، أي تكون في الحدود اللازمة للدفاع عن حقوق الدولة.

26 . سورة النحل، آية رقم:126.

27 . رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، 63/10/5.

28 . وهو التعريف الذي انتهى إليه معهد القانون الدولي في قراره المقترح عليه في دورته (أكتوبر 1934م)، وانظر: عبيد، حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م، ص44.

29 . لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013م، ص146.

30 . الحواجري، عبد الرحمن زيدان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 2002م، ص75_76، وانظر في ذلك: الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، 1981م، ص89.

إذا فالإسلام لا يعتبر ردُّ الدَّولة المتضررة مخالفةً، إذًا عملت بقاعدة المعاملة بالمثل، لأنَّه حقٌّ ثابتٌ لها والمتمثل في تأديب الدَّولة المعتدية، حيث أكدَّ الإسلام على الدَّولة المتضررة الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل ابتداءً ولها في نفس الوقت أن تتخذ من الطرق السلمية وسيلةً لتحصيل حقوقها، في حالة إذا كانت هناك وساطة نزيهة وكانت المصلحة في ذلك.

3. الضرورة الحربية والمصلحة في استعمال الأسلحة النووية.

كما هو معروف أنَّ الأسلحة النووية هي من أخطر الأسلحة الموجودة في الوقت الحالي، لما لها من قدرة تدميرية هائلة، من حيث تخريبها وتدميرها للبيئة ككل، وإذا سلِّم أنَّ هذه الأسلحة مما لا يجوز شرعاً استعمالها، إلَّا أنَّ المحذور يباح في حالة الضرورة الحربية،³¹ ووجه الدلالة هنا حالة عدم وجود وسيلة أخرى لدفع اعتداء العدو إلَّا بها، في هذه الحالة يرى الإسلام أنَّ استعمال هذه الأسلحة جائز عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات":³²، إذًا عملاً بهذه القاعدة تستطيع الدول الإسلامية ردَّ الاعتداء عليها باستعمال هذه الأسلحة إذا تعذر الرد بالأسلحة العسكرية التقليدية، حفاظاً على أمنها ووجودها وشعبها.

وقد قيدت هذه القاعدة بقاعدة أخرى هي "الضرورة تقدَّر بقدرها"³³، حيث لا يجيز الإسلام لأتباعه التوسع فيها، وإنما يقتصر على ما يدفع تلك الضرورة فقط، وتستند هذه القاعدة على المصلحة، وأنيط إلى الإمام أو ما يعرف برئيس الدولة بتقديرها،³⁴ عملاً بالقاعدة الفقهية "تصرَّف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة"،³⁵ ويقصد به أنَّ الإمام أو رئيس الدَّولة له كامل السلطة أو الولاية على الرعية، لذا كان تصرفه منوط بالمصلحة من عدمها في استعمال الأسلحة النووية، فضلاً عن ذلك أنَّ الأصل في الحرب لا تكون إلَّا تحت راية ولي الأمر المسلم، وإنَّ شأنها موكَّولٌ إلى اجتهاده، ويجب على رعيته طاعته في ذلك، وما وُكِّل ذلك إليه إلا لمعرفة واستشرافه على الأمور الظاهرة والخفية، وإدراكه لآمات

31. مرعي، مرعي بن عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل - في الفقه الإسلامي، دمشق: دار العلوم والحكم للنشر، ج2، 2003م، ص413.

32. السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص173.

33. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم للنشر، ط2، 1989م، ص177_185.

34. الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة للنشر، 1997م، 129/4.

35. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص121، وانظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، المادة (78) من مجلة الأحكام العدلية، ص436.

الأفعال، ونتائجها ومصالح رعيته،³⁶ بمعنى أن جميع تصرفات الحكام والمسؤولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع": "لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى! كلُّ من شاء ركب فرسه وغزا"، "ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسدات عظيمة، قد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام!! أو يريدون البغي على طائفة من الناس، فلهذه الأمور الثلاثة_ولغيرها_ أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام"³⁷.

وكما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني يستند في أساسه على جملة من المبادئ الأساسية منها مبدأ الضرورة الحربية والمنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف من بعدها، والتي يتم بمقتضاها الخروج عن القواعد الدولية الضامنة للحقوق والحريات وهي حالة الطوارئ!! ومعنى ذلك تستطيع أي دولة في المجتمع الدولي الخروج عن قواعد القانون الدولي الغير ملزمة بحجة حالة الطوارئ والضرورة الحربية، وتستغل هذه الحالة لتحقيق أهدافها وأطماعها الاستراتيجية، بفرض الهيمنة والاستحواذ على خيارات الشعوب الأخرى.

ومما يدعو للاهتمام التناقض في قرارات الهيئات الدولية، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بتاريخ 1996/7/8م،³⁸ وتم الاستناد فيها على الاعتبارات التالية:

- أن القانون الدولي لا يحرم الأسلحة النووية صراحة.
- أن نصوص القانون الدولي الإنساني " قانون النزاعات المسلحة " لا تنطبق على هذه الأسلحة.
- أن القرارات الدولية بخصوص هذه الأسلحة غير مجمع عليها.
- أن من حقّ الدولة المعتدى عليها أن تستخدم حقّ البقاء، والمعروف باسم الدفاع الشرعي عن النفس.

من خلال ذلك يتضح لنا سبب السعي الحثيث للدول النووية الكبرى لتحمل الدول غير النووية إلى التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، بغرض أن تقطع عليها الطريق لامتلاك هذه الأسلحة، وهي تسلك في ذلك الابتزاز و الضغوط السياسية والاقتصادية بأنواعها، والتلويح بالتأديب العسكري اتجاه الدول التي تسعى للدخول في هذا المجال كإيران وكوريا الشمالية.

36 . الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مصر: دار ابن عفا للناشر، ط1، 1997م، 177/5_178.

37 . ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي للناشر، ط1، 2002م، (26_25/8).

38 . هل يمثل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ مرجع سبق ذكره، ص128_129.

قال أنزيلوتي " وهو أحد فقهاء القانون الدولي " في مقدمة كتابه: " إنَّ تفكيرنا الدولي يصدر عن التكتل المسيحي ضدَّ بلاد المسلمين " ³⁹ وهذا المبدأ واضح في سلوك الدُول الغربية الحاضرة، كما شاهدنا ذلك في مأساة فلسطين، والعراق، وغيرها من الدُول الإسلامية الأخرى.

4. الشروط والضوابط الفقهية الإسلامية عند استعمال الأسلحة النووية.

من خلال استعراض المبادئ والقواعد الفقهية السابقة يتَّضح لنا الضوابط والشروط الفقهية التي حثَّ الإسلام أتباعه على العمل والتقيد بها عند استعمال الأسلحة النووية، تتمثل في النقاط التالية⁴⁰:

- إذا لا يمكن دفع العدو إلَّا بها، ويجب مراعاة دفع الصائل⁴¹ الأخذ بالأخف ثم الأشد.
 - ألاَّ يترتب على استعمالها ضرر للمسلمين، نزولاً بالقاعدة الفقهية "دفع المفسد أولى من جلب المصالح"، ويستثنى من ذلك حالة كانت مصلحة استعمالها تفوق مفسدتها.
 - أن يكون استعمالها بقدر الحاجة فقط، نزولاً بالقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها".
 - أن يتقيد استعمالها في الأماكن المأهولة بالنساء والأطفال والشيخوخ، إلَّا على سبيل المعاملة بالمثل.
- ومما يؤكد علو الإسلام ورفعته عن باقي القوانين، تميزه بقواعد الرحمة والعدالة والإنصاف بين شعوب العالم، ففي مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام 1932م أشار الفقيه الفرنسي "الأمير" إلى ظاهرة التقدير الكبير للتشريع الإسلامي الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: "ولكني لا أرجع إلى الشريعة -يقصد الشريعة الإسلامية- لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنَت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مساندة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها عن الفقه الغربي اليوم"⁴².

39 . سلطان، حامد، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1962م، ص5_6.

40 . الفار، محمد عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، 1997م، ص488.

41 . يقصد بدفع الصائل: (هو حق أبحاثه الشريعة الإسلامية لمن يعتدي عليه أن يرد الاعتداء سواء تعلق الأمر بنفس المعني أو ماله أو عرضه، أو نفس الغير أو ماله أو عرضه)، ويطلق عليه اسم الدفاع الشرعي الخاص، انظر: شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق للنشر، ط18، 2001م، ص10.

42 . الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص43.

الخاتمة:

مما سبق عرضه نلخص أنَّ الإسلام عظيم بعقيدته وشريعته، ويحمل في تصوراته وتشريعاته من الرحمة والسماحة ما لم يوجد في دين سماوي، ولا قانون أرضي، وهو يتسم بالخصائص التالية:

1. له شمولية وحاكمية قيمة، أفدر من القانون الدولي على تحقيق العدالة والأمن والسلم العالميين.
2. يرى الإسلام وجوب إنتاج وامتلاك الدول الإسلامية للأسلحة النووية، واقتصار استعمالها لقيود وضوابط محددة.
3. تأكيد الإسلام على ضرورة قيام الدول الإسلامية القادرة على إيجاد وتطبيق المبادئ الفقهية الإسلامية المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، والمنظمة للعلاقات الدولية في العصر الحاضر.
4. نتيجة عدم وجود ضوابط قانونية وترتيبات دولية فعالة وملزمة، والتي كانت ولا تزال عقبة أمام الوصول لتحقيق السلم والأمن الدوليين، منذ ستينيات القرن الماضي إلى وقتنا الحاضر، وسط عراقيل وصعوبات سياسية وإستراتيجية وفنية تحول دون الوصول إلى نتائج عملية وواقعية مرضية في مواجهة الخطر النووي.
5. لا بد من العمل على تقارب وجهات النظر بين المسلمين وغيرهم، بهدف إزالة أوجه الخلاف بينهم فيما يخدم قضية السلم والأمن الدوليين، والتخلص من الأسلحة النووية.
6. العمل على تقنين الضوابط والمبادئ الإسلامية في معاهدات دولية تربط بين دول إسلامية وغير إسلامية، بغرض تحقيق الأمن والسلم الدوليين بين الشعوب.
7. الاتجاه إلى تنظيم ظاهرة الحرب في القانون الدولي، بغرض الحد من أضرارها والتخفيف من ويلاتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب .

1. ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق: عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي للنشر، ط1، 2002م.
2. ابن تيمية، أحمد بن الحسين بن علي، القواعد والضوابط الفقهية، تحقيق: محمد بن عبد الله الصواط، الطائف: دار البيان الحديثة، ط1، 1422هـ.
3. الآلوسي، شهاب الدين محمد، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط1، بيروت: دار الفكر، 1978م.
4. بوفر، أندريه، تراتون، أندرو، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، دار الطليعة، بيروت، 1973م.
5. الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2007م.
6. جمال الخلفات، وبهاء الدين سعد، العسكرية الإسلامية وقادتها العظام، الأردن: مكتبة المنار، ط2، 1983م.
7. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1967م.
8. السبكي، علي بن علي الكاظمي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ.
9. السعدي، إسحاق بن عبد الله، دراسات في تميز الأمة الإسلامية موقف المستشرقين منها، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م.
10. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، 2002م.
11. سلطان، حامد، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، 1962م.
12. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مصر: دار ابن عفان للنشر، ط1، 1997م.
14. الشافعي، أبي الفضل أحمد بن علي، الدرر الكامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، حيد آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1972م.
15. الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة للنشر، 1997م.
16. الشريف، محمد بن شاكر، أسلحة الدمار الشامل بين الوجوب والمنع، مقالة منشورة بتاريخ 2013/5/4م.
17. شلتوت، محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: دار الشروق للنشر، ط18، 2001م.
18. الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة: مطبعة مصر للنشر، 1957م.
19. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار الفكر للنشر، 1405هـ .
20. الطوفي، سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، 1987م.
21. عبد السلام، العز، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه كمال، عثمان جمعة، دمشق: دار القلم، 2000م.
22. عساف، سوسن، إستراتيجية الردع "العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، 2008م.
23. الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحقيق محمد بن حمد مولاي، ط1، دار ابن حزم للنشر، 1996م.
24. الفار، محمد عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، 1997م.
25. القرائي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، دار السلام للنشر، 2003م.

26. محفوظ، محمد جمال الدين، **العسكرية في الإسلام**، القاهرة: دار الاعتصام للنشر، بدون تاريخ نشر.
27. رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
28. عبيد، حسين إبراهيم صالح، **الجريمة الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999م.

ثالثاً: دراسات وتقارير.

1. اتفاقية فيينا لسنة 1997م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لوثيقة (أنمو فيك 566) فقرة (ح) 4567 .
2. سلسلة دورات، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ أقيمت في الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مايو 1999م.
3. فتوى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية "واجب"، الأزهر الشريف، القاهرة، بتاريخ 2002/12/23م.
4. **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، المادة (78) من مجلة الأحكام العدلية.
5. معهد القانون الدولي بنيويورك في قراره المقترح عليه في دورته (أكتوبر 1934م).